

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 259 @ مثال ذلك : إذا اشترى شخص ليدلاً فمضى المماس زنة
خمسة قراريط على أن يرضه أخضر اللون ليصنع قرطاً (حلقاً)
فظهر أن يرضه أبيض فإلزمه المشتري مخيضاً (شارباً) . وليس
المُرَادُ مِنْ تَقْيِيدِ الشَّرَاءِ بِاللَّيْلِ حَقِيقَةً ذَلِكَ بَلْ الْمُرَادُ
أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَبِيعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ فَلَوْ بَيْعَ الْفَصِّ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ الْمُسْتَشْتَرِي عِنْدَ الشَّرَاءِ أَوْ قَبْلَهُ فإلزمه المشتري
مخيضاً وإن لم يقع الشراء ليدلاً أمّا إذا اشتراه بعُدْ أَنْ
اطَّلَعَ عَلَى وَصْفِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ سِوَاءِ أَوْ قَعِ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ
أَمْ النَّهَارِ . مَثَلًا إِذَا أَشَارَ الْبَائِعُ إِلَى فَصِّ ياقوتٍ أَصْفَرِ
فَقَالَ بَعْتُ هَذَا الْفَصَّ الْأَحْمَرَ بِكَذَا قِرْشًا فَقَبِلَ الْمُسْتَشْتَرِي
الْبَيْعَ بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى وَصْفِهِ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ
لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي الْحَاضِرِ لَغَوٌ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ 45 هَذَا إِذَا
طَهَرَ أَصْفَرَ وَبَيْعَ عَلَى أَنَّهُ أَحْمَرُ فَإِنْ بَيْعَ مُشَارًّا إِلَيْهِ عَلَى
أَنَّهُ ياقوتٍ فظهر أن يرضه زجاجاً فَقَدْ تَقَدَّسَ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ فِي
الْمَادَّةِ 208 اسْتِثْنَاءً - إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لِلْمُسْتَشْتَرِي حَقٌّ حَظٌّ
الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْوَصْفِ الْفَائِتِ الْمُشْتَرَطِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا
تَعَدَّى رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ بَعْدَ مَشْرُوعٍ بِحَقِّهِ لِلْمُسْتَشْتَرِي
حَظُّ الثَّمَنِ فَيُوقَّوْهُمُ الْمَبِيعُ عَلَى تَقْدِيرِ تَحَقُّقِ الْوَصْفِ
الْمَرْغُوبِ فِيهِ ثُمَّ يُقَوِّمُ عَارِضًا عَنْ الْوَصْفِ فَإِذَا كَانَ
النُّقْصَانُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ عُشْرَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ وَهُوَ حَائِزٌ
لِذَلِكَ الْوَصْفِ طُرْحَ مِنْ الثَّمَنِ عُشْرُهُ . وَإِذَا كَانَ النُّقْصَانُ
خُمُسَ قِيَمَتِهِ طُرْحَ مِنْ الثَّمَنِ خُمُسُهُ مَثَلًا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ
الْمَالِ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّصَافِهِ بِالْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ مِائَةً قِرْشٍ
وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ وَهُوَ خَالٍ مِنْهُ 75 قِرْشًا وَكَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ 120
قِرْشًا فَبِعَمَلِيَّةِ التَّنَاسُبِ الْآتِيَةِ 100 75 120 90 90 طُرْحَ
ذَلِكَ الْمَقْدَارُ مِنَ الثَّمَنِ يَبْقَى 90 فَإِذَا كَانَ رَدُّ الْمَبِيعِ غَيْرَ
مُمْكِنٍ وَكَانَ الْمُسْتَشْتَرِي أَوْ فَي الثَّمَنِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ 30 قِرْشًا

مِنَ الثَّمَنِ وَإِذَا كَانَ لِمَنْ يُوفَّرِ الثَّمَنَ يَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَى
 الْبَائِعِ بِنَقْصِ 30 قِرْشًا أَيْ يَدْفَعُ لَهُ 90 قِرْشًا بَدَلًا مِنَ الثَّمَنِ
 الْمُسَمَّى الَّذِي هُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ قِرْشًا (يَحْرُ) . (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 310) . لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى
 الْمُشْتَرِي مُتَّصِفًا بِالْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الْمَشْرُوطِ وَعَلَى هَذَا
 إِذَا سَلَّمَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ تَامًّا إِلَى الْبَائِعِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ
 الْمَقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ حَقُّهُ مِنَ الثَّمَنِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 97) .
 النَّوْعُ الثَّانِي مَا يُشْرَطُ اتِّصَافُهُ بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ عُرْفًا .
 مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ بَقَرَةً وَطَهِرَ بَعْدَ الشِّرَاءِ أَنْهَا
 غَيْرُ حَلُوبٍ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُتَعَارِفِ أَنَّ شِرَاءَ تِلْكَ الْبَقَرَةِ
 إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهَا حَلُوبًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا أَمَّا إِذَا كَانَ
 شِرَاؤها لِلذَّبْحِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 42 وَشَرَحَهَا)
 . إِلَّا خْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ - إِذَا اخْتَلَفَ
 الْمُتَبَايِعَانِ فِي اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ فَادَّعَى
 الْمُشْتَرِي اشْتِرَاطَهُ وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ
 يَمِينِهِ لِأَنََّّهُ مُنْكَرٌ حَقٌّ الْفَسْخِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي
 لِأَنََّّهُ مُدَّعٍ حَقٌّ الْفَسْخِ وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فَادَّعَى الْمُشْتَرِي
 أَنَّْهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ الَّذِي اشْتَرَاهُ نَسِيجَ الشَّامِ
 وَزَعَمَ الْبَائِعُ أَنََّّهُ إِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ نَسِيجَ
 الْبِلَادِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ
 قَبْضِهِ الثَّوْبَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ قَبْلَهُ أَنََّّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنْ
 يَكُونَ عَرَضُهُ ذِرَاعَيْنِ وَطُولُهُ تِسْعًا فَقَالَ الْبَائِعُ إِنََّّهُ إِنَّمَا
 اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ ذِرَاعًا وَالطُّولُ سَبْعًا فَالْقَوْلُ
 لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ
 خِيَارِ الْوَصْفِ مَا يَتَّبِعُ بِالشَّرْطِ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ
 مَا لَا فِيهِ وَصْفٌ